RESEARCH ARTICLE

Journal of Islamic Studies Prince of Songkla University
Home page: https://so03.tci-thaijo.org/index.php/JOIS
Vol. 15 No. 1 January - June 2024
ISSN (online) 2697-3979

الرّهن المعاصر لدى مزارعي الكاكاو في كوت ديفوار :دراسة في ضوء مآلات الشّريعة

Received: March 26, 2024, Revised June 11, 2024, Accepted: June 20, 2024

بادیني باسیرو [1]

إسماعيل سليمان ساموه [2]

ملخّص

الهدف تأتي هذه الدّراسة لتحقيق أمور متعلّقة بالرّهن: وهي تسليط الضوئ على حقيقة الرّهن في الفقه الإسلامي، وطريقة رهن مزارعي الكاكاو في كوت ديفوار. وبيان الفروق بين الرّهن في الفقه الإسلامي والرّهن لدى مزارعي الكاكاو. والتّوصّل إلى غالب الأحوال والظّروف التّي تجرّ المزارعين إلى عقد الرّهن. ثمّ بيان ماهية قاعدة اعتبار المآل، وإلتماس أسلوبٍ أمثل للحكم على طريقة رهن المزارعين. وتظهر المشكلة المستهدفة في الأسئلة الآتية: ما طريقة عقد الرهن لدى مزارعي الكاوكاو في كوت ديفوار، وما الأحوال الحاملة على الإقبال إلى العمل بهذا الرّهن، وما تطبيقات أحكام الرهن على مزارعي الكاكاو في كوت ديفوار عن طريق اعتبار المآلات لإيجاد حلول لابية لظروفهم؟

وأما المنهج: فقد اتّبعت الدّراسة مناهج متكاملة: وهي: **المنهج الوصفي**؛ الذي هوجمع المواد العلميّة أو المسائل من مظانها التّراثيّة الأصيلة، والثّانوية، بوصفها كما في تلك المصادر. **والمنهج المقارن**؛ وهو المقارنة بين الرهن في الفقه الإسلامي وطريقة رهن مزارعي الكاكاو. **وأداة المقابلة**؛ التي كانت عن طريق أداة المقابلة الشخصية، وقد تم فيها اختيار مجموعة من مزارعي الكاكاو مكونة من ثلاثين نفر كعينة المقابلة، ثمّ عقد لقاءٍ بين الباحث والأفراد المختارين من مزارعي الكاكاو لطرح الأسئلة عليهم، وجهاً لوجهٍ، أو بوسيلة التسجيل االصوتي.

وأما النتائج: فقد توصّلت الدّراسة إلى نتائج عدّة منها: أنّه تنجلي الفروق بين الرّهن في الفقه الإسلامي ورهن المزارعين في جوانب من شروط العقد، فالحكمة و غرض شروط رهن المزارعين؛ الاتّجار والاستثمار والتّضاعف في الأرباح بوسائل ربويّة، لا لمساعدة الرّاهن على رفع الحرج والمشقّة عنه، بينما الغرض من الرهن في الفقه الإسلامي؛

[1] - طالب ماجستير في كلية الدّراسات الإسلاميّة- قسم الشّريعة والقانون- بجامعة فطاني Bachir.5815@gmail.com

[2] - الأستاذ المساعد الدّكتور إسماعيل ساموه، محاضر متفرّغ في قسم الشّريعة والقانون بجامعة فطاني.

RESEARCH ARTICLE

Journal of Islamic Studies Prince of Songkla University
Home page: https://so03.tci-thaijo.org/index.php/JOIS
Vol. 15 No. 1 January - June 2024
ISSN (online) 2697-3979

رفع الحرج والمشقّة، ومن الأسباب الدّافعة للمزارعين إلى عقد الرّهن؛ الحصول على مال كافٍ لاستئناف التّجارة، و لدافع إعادة بناء بيتٍ خربته الفيضانات، أو شراء بيتٍ جديدٍ، ودافع استكمال مؤنة أداء الحجّ، ولدافع العلاج.

وأما ما يتعلق بمساهمة الدراسة: فتساهم الدراسة في إيجاد حلول لمسألة الرّهن الربوي المنتشر في المجتمع الذي ينتمي إليه الباحث، وتظهر ذلك في كون البحث تناولاً القضية بالدراسة والتّحليل في منظار مآلات الشّريعة بمراعاة الدوافع منها وأحوال المتعاملين بالمسألة.

الكلمات المفتاحيّة: الرهن، مزارعي الكاكاو، مآلات الشّريعة.

RESEARCH ARTICLE

Journal of Islamic Studies Prince of Songkla University
Home page: https://so03.tci-thaijo.org/index.php/JOIS
Vol. 15 No. 1 January - June 2024
ISSN (online) 2697-3979

Contemporary mortgage among cocoa farmers in Côte d'Ivoire: A study in light of the consequences of Sharia

Received: March 26, 2024, Revised June 11, 2024, Accepted: June 20, 2024

Badini Bassirou [1]

Ismail Samoh [2]

Abstract

Objectives: This study aims to address the topic of mortgage in Islamic jurisprudence, which refers to "money that is used as collateral in a debt to be collected in case the debtor cannot pay it back." It delves into the modern form of mortgage among cocoa farmers in Ivory Coast, contrasting it with traditional Islamic jurisprudence and its contemporary manifestations. The study highlights the issue concerning the method of mortgage agreements among cocoa farmers in Ivory Coast, the circumstances leading them to adopt this practice, and the opinions of some Ivorian scholars regarding its permissibility or prohibition. This study's significance lies in its examination of a societal matter relevant to the researcher's community through analysis within the framework of Sharia implications.

Methodology: The study followed a descriptive-analytical and comparative methodology, employing interviews to gather information about mortgage practices among cocoa farmers.

Research findings: It arrived at several conclusions: differences emerge between mortgages in Islamic jurisprudence and mortgages among farmers concerning contract terms. The purpose and wisdom behind the farmers' mortgage terms involve trade, investment, and profit multiplication through usurious means, rather than solely aiding the pledger in alleviating hardship, as intended in Islamic jurisprudence. Farmers resort to mortgages to obtain sufficient

[1] M.A. (Candidate) Faculty of Islamic Studies,Department of Sharia and Law, Fatoni University Email: Bachir.5815@gmail.com

[2] PhD. (Islamic Studies), Assistant Professor, lecturer of department of Sharia and Law, Fatoni University.

RESEARCH ARTICLE

Journal of Islamic Studies Prince of Songkla University
Home page: https://so03.tci-thaijo.org/index.php/JOIS
Vol. 15 No. 1 January - June 2024
ISSN (online) 2697-3979

funds for trade resumption, rebuilding flood-damaged homes, purchasing new homes, completing pilgrimage provisions, or for the purpose of treating a patient.

Contribution: The study contributes to finding solutions to the issue of usurious mortgages that are widespread in the society, and this is evident in the fact that the research dealt with the issue through study and analysis from the perspective of the implications of Sharia law, considering its motives and the conditions of those dealing with the issue.

Keywords: mortgage, cocoa, farmers, Sharia, implications

المقدّمة

الحمد ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على من بعث رحمة للعالمين، وبعد؛ فإنّ توثيق العقود والحقوق من أساسيات العمل في المعاملات المالية الإسلامية، وذلك لضمان حقوق النّاس والبعد عن الخلافات والمنازعات بينهم، ومن أهم العقود التّي تمّ العمل بها لتوثيق الحقوق وضمانها؛ هي الرّهن، ورغم اختلاف الفقهاء في تعريف الرّهن؛ إلاّ أنّهم ذهبوا جميعاً إلى الهدف نفسه والغاية من الكلام في توثيق العقود وحفظ الحقوق، فيُعد الرّهن من عقود التبرعات، لأنّ صاحب المال يُرهن ماله للمرتهن دون مقابل ولا ربح، إلاّ أنّه ظهر لدى مزارعي الكاكاو في كوت ديفوار نوع من الرّهن يتعاقدون به عند المداينة فيما بينهم، وهو عقد بشروط مغايرة للمعروف به في الفقه الإسلامي، حيث إنّ الهدف المتوخّي من ذلك العقد من قبل الراهن؛ هو الحصول على دين يقضي به حاجته، في حين أن هدف المرتهن منه؛ هو الاتّجار والإسترباح والإستثمار، فهو رهن مختلط بمحظورات الشّرع، وكثيرٍ من الدّعاة في أوساط مزارعي الكاكاو من يفتي بتحريم ومنع التّعامل بهذا الرّهن إطلاقاً دون تحرٍّ ونظرٍ في الأحوال والأسباب الدّافعة إلى تعاطي هذا العقد، ممّا دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع للبحث في القضيّة؛ بغية الوقوف على أغلب الظّروف والأسباب التّي تُوقع المزارعين في مثل هذا العقد، ومن ثمّ تحليل تلك الأحوال والظّروف في منظار قاعدة مآلات الأفعال في الشّريعة لمراعاة عواقب الأمور، حيث إنّ من المزارعين من حقه فتح طريق العقد له قدر حاجته، ومن حقه المنع، فلا يجوز وضعهم على ميزان واحد.

أهداف الدّراسة:

تهدف الدّراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1- تسليط الضوء على حقيقة الرّهن في الفقه الإسلامي، وطريقة رهن مزارعي الكاكاو في كوت ديفوار.
2- بيان الفروق بين الرّهن في الفقه الإسلامي والرّهن لدى مزارعي الكاكاو.
3- التّوصّل إلى غالب الأحوال والظّروف التّي تجرّ المزارعين إلى الرّهن.
4- بيان ماهية قاعدة اعتبار المآل، وإلتماس أسلوبٍ أمثل للحكم على طريقة رهن المزارعين.

منهج الدّراسة:

اتّبعت الدّراسة المناهج الآتية؛ المنهج الوصفي التّحليلي والمقارن، مع استخدام أداة المقابلة لجمع المعلومات عن كلّ ما يدور حول رهن مزارعي الكاكاو وما يتفرع منه.

المبحث الأوّل: تعريف عام عن كوت دبفوار.

المطلب الأوّل: اسم جمهورية كوت ديفوار، وموقعها الجغرافي. فاسم جمهورية كوت ديفوار: مصطلح فرنسي مركّب من كلمتين، وهما: كُوت (Côte) بمعنى السّاحل، ولفظ إيفُوار (Ivoire) بمعنى العاج، فكان معنى سياق المصطلح الفرنسي المركّبي لتسمية الدولة في اللّغة العربيّة ب(ساحل العاج)، وفي اللغة الإنجليزيّة ب(Ivory Coast)، وقد تمّت تسمية هذه البقعة الأرضية من القارة الأفريقيّة بكوت ديفوار؛ منذ القرن الخامس عشر الميلادي من قبل التّجار الأوروبيّين الذين تنقّلوا بين أرجاء ساحل خليج غينيا بحثاً عن الفيلة لجمع العاج ثمّ بيعه في أوروبا وأمريكا، فكان سبب التّسمية؛ إدراك هؤلاء التجار غزارة الفيلة ذوات العاج في تلك السّواحل. (يونس بالي،1989). وأمّا الموقع الجغرافي: فتقع كوت ديفوار في وسط شمال غربي أفريقيا، وتوازي مساحتها 463، 322 كيلو مترا مربعا، ويحدها من الشمال بوركينا فاسو ومالي، ومن الغرب غينيا كوناكري وليبيريا، ومن الشرق غانا، ومن الجنوب المحيط الأطلسي بطول ساحل يقدر خمسمائة كلم، وعاصمتها السّياسيّة؛ ياموسوكرو، وعاصمتها الاقتصادية؛ أبيدجان، وحسب توقعات أحدث بيانات الإحصائيات الحكومية 06/2022/13م، -تبلغ عدد السكان؛29,389,150نسمة. (MINISTRY OF PLANNING AND DEVELOPMENT 2022).

المطلب الثّاني: الإزدواجيّة السّكانيّة في كوت ديفوار، ومواردها الإقتصاديّة. أ- الإزدواجيّة السّكانيّة: تتميز كوت ديفوار بالتنوع العرقي، إذ تتعدد القبائل الموجودة في كوت ديفوار لتصل إلى 60 مجموعة عرقية، وتنقسم تلك المجموعات إلى أربع مجموعات رئيسيّة: مجموعة أكان (Akan) ومجموعة ماندي (Mande)، ومجموعة غِرْ أو فولتايِكْ (Voltaïques) ومجموعة كُرُو(Krou)، (ماحي توري، 2019). وحسب تقديرات الحكومة عام 2014م؛ يبلغ عدد المسلمين حوالي 42 % في مئة، والنّصرانيّة حوالي 32%(https://www.sciencespo.fr/ceri/fr/oir/islam-etat-et-espace-public-en-cote-d-ivoire).

ب- الموارد الإقتصاديّة: تعدّ كوت ديفوار من أغنى الدّولة من بين المستعمرات الفرنسيّة في غرب أفريقيا، وممّا تعزّز اقتصاد كوت ديفوار؛ قوّة ثراء أراضيها بالموارد الطبيعيّة، فمن أهمّ الموارد الإقتصاديّة للبلد: الزارعة؛ وأهمّها: الكاكاو، وجوز الكاجو: (anacarde)، والبن(CAFÉ) والمطاط، والنّخيل، والخشب، وغيرها. (حسام عيد، 2019) كما أنّ أراضي كوت ديفوار ثريّة بمعادن مختلفة النّوع، لها دور مهم في تعزيز اقتصاد البلد، منها: النفط، والذّهب والمنجنيز (manganese)، ألماس.(COULIBALY SEYDOU, OPPORTUNITES D'INVESTIR DANS LE SECTEUR DU DIAMANT EN CÔTE D'IVOIRE)

المبحث الثّاني: تطبيقات الرّهن على مزارعي الكاكاو في كوت ديفوار.

المطلب الأول: طريقة إجراء عمليّة التطبيق. أ- الأداة المستخدمة، ومجتمع البحث مع العيّنة، استخدم الباحث أداة المقابلة لجمع معلومات الجزء الرهني المتناثر بين مزارعي الكاكاو في كوت ديفوار، وذلك عن طريق المقابلة الشّخصيّة

الشّفهيّة، وجهاً لوجهٍ أو بواسطة الاتّصالات الهاتفيّة، وكان كلّ ذلك بعد ما أن بيّن الباحث للأشخاص المقابَلين معهم مشروع البحث والأهداف المتوخّية من ورائه. والسّبب الأساس من اختيار هذه الأداة؛ كون جلّ أصحاب مزارعي الكاكاو والعمّال في تلك المزارع لا يقرؤون ولا يكتبون، فأداة المقابلة طريقةٌ سهلةٌ الاستخدام لجمع المعلومات من أيّ لغة محليّة ثمّ ترجمتها إلى اللغة العربيّة.

وأمّا مجتمع البحث: فتكوّن من مزارعي الكاكاو بقرية دَغَاجِيْ والقرى المجاورة لها في محافظة دُوبَا بمنطقة سَنْبِدْرُوْ في غرب كوت ديفوار، ويبلغ سكان دَغَاجي ما يقارب 21,333، حسب التّقرير الأخير للحكومة في عام 2014، كما أنّ أكبر النّشاط الاقتصادي في تلك المنطقة؛ هو زراعة الكاكاو والاتّجار به. وأمّا العيّنة؛ فقد اختار الباحث 30 مزارعاً كعيّنةٍ لجمع معلومات البحث.

ب- كيفية صياغة أسئلة المقابلة وصدق الأداة: لصياغة أسئلة المقابلة؛ قام الباحث بوضع استبانةٍ لبناء أسئلة المقابلة وفق الخطوات الآتية:مراجعة الرّسائل والمقالات العلميّة الميدانيّة التّي كانت عن طريق أداة المقابلة للاستفادة من أسلوب بناء أسئلة هذه الأداة، ثمّ تحديد حدود وهيكل الأسئلة بمراعاة شموليّتها لعنوان البحث والمشكلة مع الأهداف التّي يسعى الباحث لتحقيقها، ومن ثمّ مشاورة مشرف الباحث والأستاذ المساعد في كليّة العلوم الإسلاميّة بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني الدكتور رشدي طاهر لتمكنه في هذا المجال- للحصول على اقتراحاتٍ وملاحظاتٍ منهما، ثمّ وضع أسئلة أوّليّة، وأمّا صدق الأداة؛ فبعد عمليّة تصميم أسئلة المقابلة في جوهرها الأوّل؛ تمّ توزيع تلك الأسئلة على مجموعة من المحكّمين من أعضاء هيئة التّدريس بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني، وجامعة فطاني للاستطلاع على آرائهم ومقترحاتهم حول ما تحتوي عليه الأسئلة.

وبناءً على ما سبق؛ تمّ الاعتماد على الأسئلة الآتية كصورة نهائية لأسئلة المقابلة: البيانات الشّخصيّة للعينات. وما الطّريقة والكيفيّة التّي تُتبّع بها عادة أهل لعمليّة الرّهن؟ وهل يستجني المرتهن منفعة زائدة على حقّه من المرهون؟ وما طبيعة المعاملة في حال ما إذا لم يتمكّن المرتهن استيفاء جميع حقّه من المرهون في حدود المدّة المتواطأ عليها؟ وهل هناك معاملات خاصّة في حال استيفاء المرتهن جميع حقّه من المرهون عند الحصاد الأوّل قبل نهاية المدّة المتّفق عليها؟ وما تلك المعلومات إن وُجدت؟وما الدّوافع التي تدفع المزارعين إلى جعل مزرعتهم أوبعضها رهناً؟.

المطلب الثّاني: تحليل البيانات ومناقشتها: أ- وأمّا جمع أجوبة العيّنة لأسئلة المقابلة؛ فقد استطاع الباحث إجراء مقابلة شفهيّة مع 20 عيّنة من أصل 30 عينة مختارة كعيّنة البحث، وذلك بواسطة أحد الإخوة

وبواسطة اتّصال هاتفي مباشر بين الباحث والشّخص المقابل معه، ولم يتمكّن الباحث من مقابلة جميع العدد المختار؛ لعدم موافقة كثير من المزارعين على إجراء المقابلة معهم خوفاً من تفشّي أسرارهم التّي هي طريقة العقد والأسباب الدّافعة إلى القيام بمثل هذه العقود.

ب- تحليل نتائج المقابلة: تبيّن للباحث من خلال المقابلة ما يأتي: -أنّ الطريقة المشهورة عند مزارعي الكاكاو لعقد الرّهن؛ ما ذكرها جميع المقابَلين معهم، وهي: أنّه في حال ما إذا أعلن صاحب مزرعةٍ عن رغبته في عرض المزرعة للرّهن؛ يتقدّم من يهمّه الأمر بإبداء رغبته فيه، وبعد التّحقيقات عن صلاحيّة المزرعة للرّهن وإمكانيّة تحقيق فائدة عليها، والاتّفاق على المبلغ ومدّة الانتهاء بحضور شاهدين من الجانبين مع الكتابة أو التّسجيل؛ تنتقل ملكيّة المزرعة ومسؤوليّة الاعتناء من الرّاهن إلى المرتهن، ومن ثَمّ يستعيد الرّاهن المزرعة من المرتهن مباشرة أوّل يوم من انتهاء المدّة المتّفق عليها، سواء استجنى المرتهن فائدة إضافية على حقّه أو خسر.

وتبيّن للباحث من خلال الطريقة السّابقة الذّكر؛ أنّ الأركان المعتمدة في الرّهن الذي يقوم به مزارعو الكاكاو؛ تنحصر في الأمور الآتية: وهي أربعة أركان: الرّاهن (صاحب المزرعة)، والمرتهن (الشّخص الرّاغب في ارتهان المزرعة)، والمرهون (المزرعة المعرضة للرّهن)، والمرهون به (المال المقدّم إلى صاحب المزرعة). وتكون مدّة انتهاء عقد الرّهن حسب ما يتّفق عليها العاقدون. ويستزيد المرتهنون أرباحاً مضاعفة على أموالهم، وقليل منهم من يخسر، وأيضاً؛ غرضهم في العقد؛ الحصول على الفوائد. وأمّا ما ذكر المقابلين معهم كالدّوافع والأسباب الحافزة إلى القيام بعمليّة عقد الرّهن؛ فلا تخلو من الأشياء الآتية: وهي؛ علاج الرّاهن نفسه أو أحد الأقارب، ورغبة الرّاهنين في شراء لمزارع أخرى. ولدافع الحصول على مال كافٍ لاستئناف التّجارة، ولدافع استكمال ثمن السّيارة. ولدافع إعادة بناء بيتٍ خربته الفيضانات، أو شراء بيتٍ جديدٍ. ولدافع استكمال مؤنة أداء الحجّ.

المبحث الثّالث: الفروق بين الرّهن في الفقه الإسلامي والرّهن عند مزارعي الكاكاو، وموقف الإسلام منه.

المطلب الأوّل: مفهوم الرّهن في الفقه الإسلامي: الرهن في اللغة: رهن الشيء رهنا ورهونا، أي ثبت ودام، ويقال رهن بالمكان أقام، وجعل الشيء رهنا؛ أثبته وأدامه، ويقال رهنته لساني؛ أي كففته وحبسته فهو مرهون ورهين، وأرهن في السلعة وبها غالى بها وبذل فيها ماله حتى أدركها، وأرهن الميت القبر ضمنه إياه.(إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر، وآخرون 2004م) و الرهن في الاصطلاح: للفقهاء تعريفات عديدة للرهن: ولعلّ التعريف الشّامل؛

هو احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.(المارزي، 2008م)

وأمّا مشروعيّة الرّهن، فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة عقد الرّهن المعهود به في الفقه الإسلامي، كما لا خلاف بينهم في جواز عقد الرّهن في السّفر والحضر إلا مجاهد؛ فإنّه يمنع الرهن في الحضر. (المرجع نفسه،2008م).

ومشروعيّة الرّهن بالكتاب والسّنة، وأمّا من الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾.(سورة البقرة، الآية 283) وأمّا من السّنة فحديث النبي صل الله عليه وسلم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».(أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 2509) وأمّا أركان الرّهن؛ فهي عند الجمهور: الراهن، والمرهون، والمرهون فيه، والصيغة: (ينظر وهبة الزحيلي 1985م) الركن الأول: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بين الراهن والمرتهن. والركن الثاني: الراهن، الركن الثالث: المرهون، ويشترط فيه ثلاثة شروط: أن يكون عيناً فلا يجوز رهن الدين، وألا يمنع إثبات يد المرتهن عليه، وأن يكون المرهون قابلاً للبيع عند حلول الأجل. والركن الرابع: المرهون فيه (سبب الرهن)، (ينظر المرجع نفسه 1985م)

المطلب الثّاني: طريقة رهن مزارعي الكاكاو: تبيّن للباحث من خلال مقابلة المزارعين ما يأتي كطريقة رهن مزارعي الكاكاو في كوت ديفوار: - أنّ الطريقة المشهورة عند مزارعي الكاكاو لعقد الرّهن؛ ما ذكرها عينة المقابلة، وهي: أنّه في حال ما إذا أعلن صاحب مزرعةٍ عن رغبته في عرض المزرعة للرّهن؛ يتقدّم من يهمّه الأمر بإبداء رغبته فيه، وبعد التّحقيقات عن صلاحيّة المزرعة للرّهن وإمكانيّة تحقيق فائدة عليها، والاتّفاق على المبلغ ومدّة الانتهاء بحضور شاهدين من الجانبين مع الكتابة أو التّسجيل؛ تنتقل ملكيّة المزرعة ومسؤوليّة الاعتناء من الرّاهن إلى المرتهن، ومن ثَمّ يستعيد الرّاهن المزرعة من المرتهن مباشرة أوّل يوم من انتهاء المدّة المتّفق عليها، سواء استجنى المرتهن فائدة إضافية على حقّه أو خسر، غير أنّه إذا أدرك المرتهن بخبرته أنّه لن يستزاد ربحاً على المال المنفَق في العقد؛ يتوقّف عن إمضاء عملية العقد قبل التّسجيل والتّوقيع، لأنّ غرضه في العقد؛ الحصول على الرّبح، فلا يمكن للمرتهن التّراجع عن إمضاء العقد بعد شهادة الشاهدين عليه والتّسجيل مع التّوقيع عليه.

وتبيّن للباحث من خلال الطريقة السّابقة الذّكر؛ أنّ الشّروط المشهورة والمعتمدة في الرّهن الذي يقوم به مزارعو الكاكاو؛ تنحصر في الأمور الآتية: أن تكون المزرعة ملكاً للرّاهن أو كلِّف بعرض المزرعة للرّهن، وأن تكون المزرعة صالحةً للرّهن – أي أن تكون ممّا يمكن استيفاء الحق منها-، وأن تكون ممّا يُتوقّع استزادة الرّبح في رهنها، وأن تكون هناك اتّفاق بين العاقدين على مدّةٍ مكتوبةٍ لانتهاء العقد، وحضور شاهدين من الطّرفين أثناء كتابة المدّة، وأن تُنقل ملكيّة المزرعة والاعتناء بها من لحظة إتمام عمليّة العقد إلى نهاية الأجل المتّفق عليه، وأن يواصل

المرتهن في الاستفادة من المزرعة إلى الأجل المسجّل؛ حتى ولو استحقّ جميع ماله منها عند الحصاد الأوّل، وأن يستعيد الرّاهن المزرعة من المرتهن فور انتهاء المدّة المتّفق عليها سواء استوفي المرتهن جميع حقّه أو خسر.

المطلب الثّالث: الفروق بين الرهن فقه الإسلامي والرّهن لدى مزارعي في كت ديفوار. أ- للرّهنين توافق في جوانب دون أخرى، فيتّفق ما ذهب إليه الجمهور في الفقه الإسلامي أنّه أركانٌ للرّهن مع أركان رهن مزارعي الكاكاو، حيث ذهب الجمهور غير الحنفيّة إلى أنّ للرّهن أربعة أركان التّي هي؛ "الرّاهن، والمرتهن، والمرهون، والمرهون به"، بينما أركان رهن مزارعي الكاكاو من صاحب المزرعة أو المكلّف بها (الرّاهن)، آخذ المزرعة الذي هو (المرتهن)، والمزرعة المعرضة للرّهن، التي هي (المرهون)، والمال أو القرض المقدّم إلى صاحب المزرعة (المرهون به). غير أنّه بين الرّهنين فتنجلي في جوانب من شروط العقد، وتكْمُن شروط العاقدين في الفقه الإسلامي فيما اتّفقت عليه المذاهب الأربعة بصفة عامّة، وهي صحة رهن وارتهان من يصحّ بيعه وهو جائز التّصرّف" الحرّ البالغ العاقل الرّشيد الذّي لا حجر عليه"، بينما تصنيف أحد العاقدين بالحرّ أو العبد غير معتبر في الرّهن المنتشر بين مزارعي الكاكاو، بل المعتبر؛ هو العقل والتّمييز. وضابط المرهون لدى الفقهاء – في الجملة- أنّ "كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا" فتحشد شروط المرهون في الفقه الإسلامي في أمور عدّة، منها؛ كونه متموّلاً، متقوّماً، عيناً معلوماً، مملوكاً للرّاهن، موجوداً وقت العقد، مقدوراً تسليمه. وكلّ هذه الشّروط السّابقة بالذّكر والمتعلّقة بالمرهون؛ متوفّرة في رهن مزارعي الكاكاو، إلاّ أنّه تظهر جوهر الفروق بين الرّهنين في جانب من شروط رهن مزارعي الكاكاو، وهي: أن تكون المزرعة ممّا يتوقّع استحقاق الرّبح في رهنها، وأن تنقل ملكيّة المزرعة والإعتناء بها إلى المرتهن مع الإستفادة من المزرعة وكلّ ما فيها إلى مدّة انتهاء العقد، وأن يواصل المرتهن في الاستفادة من المزرعة إلى الأجل المسجّل لانتهاء العقد؛ حتى ولو استحقّ جميع ماله منها عند الحصاد الأوّل، وأن يستعيد الرّاهن المزرعة من المرتهن فور انتهاء المدّة المتّفق عليها سواء استوفي المرتهن جميع حقّه أو خسر. وعلاوة على ما سبق؛ في الفقه الإسلامي مؤنة الاعتناء بالمرهون على الرّاهن، ولا يجوز للمرتهن الإنتفاع بالرهن إلاّ إذا كان ما يركب أو يحلب، فيركب ويحلب بقدر ما نفقه. غير أنّ في رهن مزرعة الكاكاو؛ كامل مؤنة الإعتناء بالمرهون على المرتهن، لما ليس للرّاهن أدنى سيطر وحق التّصرّف في المرهون خلال الفترة المتّفق عليها لانتهاء العقد.

ب- موقف الإسلام من رهن مزارعي الكاكاو؛ إنّ توثيق العقود والحقوق من أساسيات العمل في المعاملات المالية الإسلامية، وذلك لضمان حقوق النّاس والبعد عن الخلافات والمنازعات بينهم، ومن أهم العقود التّي تمّ العمل بها لتوثيق الحقوق وضمانها؛ هي الرّهن، ورغم اختلاف الفقهاء في تعريف الرّهن؛ إلاّ أنّهم ذهبوا جميعاً إلى الهدف والغاية من الكلام في توثيق العقود وحفظ الحقوق، فيُعد الرّهن من عقود التبرعات، لأنّ صاحب المال يُرهن ماله

للمرتهن دون مقابل، ويتمّ الإلزام بالرّهن عند قبض العين التّي تمّ رهنها، ويُعد من عقود التّوثيقات؛ لأنّ الدّين يُوثّق بالرّهن، فيُثبت الدّائن حقّه به، والرّهن من العقود الماليّة المشروعة في القرآن الكريم والسُّنة، فهو من العقود التّي تهدف إلى حفظ المال والحقوق. (التويجري، 2009م)

ومن الأدلّة على مشروعيّة الرّهن: ما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، (سورة البقرة ءاية 283)وفي السنة: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ».(أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 4467) فالغرض والحكمة الأساسيّة من تشريع الرّهن؛ صون أموال الدّائنين من الضّياع والهلاك، كما في تشريعه تيسيراً على النّاس في الحصول على دائنٍ يدينهم بلا ربا، وتشجيعاً للنّاس على مداينة الآخرين بدون خشية من عدم سدّ الأموال وإرجاعها لهم، وليست الأهداف من مشروعيّة الرّهن؛ القيام بمقارضات ومداينات بأساليب دافعة إلى الرّبا واستزادة من الأرباح. وأمّا الرّهن المستخدم به عند زارعي الكاكاو؛ فالحكمة وغرض المرتهن فيه التّجارة والاستثمار والتّضاعف في الأرباح بوسائل ربويّة، لا لمساعدة الرّاهن على رفع الحرج والمشقّة عنه، حيث إنّ المرتهن يقوم بإنفاق ماله في هذا العقد ليحصل على ربحٍ إضافي غير مقدّرٍ، وقد يحقّق ذلك أو يخسر رأس المال مع الرّبح المتوقّع الحصول عليه. وعلى ما سبق؛ يرى الباحث أنّ موقف الإسلام من العقد الرّهني المنتشر بين مزارعي الكاكاو؛ التّحريم والمنع، لمعارضته مع حكمة الشّارع في تشريع عقد الرّهن، التّي هي حفظ المال من الضّياع والفساد بتحبيس الرّاهن العين عند المرتهن؛ لجعلها وثيقة بالمال المأخوذ من المرتهن، بحيث يمكن أخذ الدّين كلّه أو بعضه من تلك العين عند تعذّر سداد حقّ المرتهن، والتّبرّع على الرّاهن بقرضه المال الذّي يريده لقضاء الحاجّة بهدف المعاونة دون استرباحٍ منه. فبَيْن الرّهن المذكور في الفقه الإسلامي والرّهن المعروف لدى مزارعي الكاكاو تَبَايُن واضح في الغرض، أحدهما لغرض تبرّعٍ خالٍ من الرّبح والرّبا، والآخر للاستثمار والاستنماء في الأموال بطريقٍ ربوي. فهذا الرّهن محرّم شرعاً بغضّ النّظر عن أحوال القائمين به؛ لأنّه تتبيّن بمقارنة طريق عقده بطريقة إجراءات الرّهن المشروع المألوف به في الفقه الإسلامي؛ أنّ رهن المزارعين محفوفٌ بغرر شديد يوقع المرتهن في حالين محظورين شرعاً، أحدهما فقدان الحقّ – مال المرتهن- الذي هو وليد الشّرط الذي يلزم المرتهن إرجاع المرهون إلى الرّاهن حال عدم تمكّن المرتهن استيفاء جميع حقّه من المرهون، والآخَر؛ وسيلة إلى الرّبا، الذّي هو نتيجة الشّرط المعطي المرتهن حق التّمادي في الانتفاع بالمزرعة في حدود المدّة المتّفق عليها لانتهاء العقد حتّى ولو استوفى جميع أمواله عند الحصاد الأوّل.

المبحث الرّابع: النّظر إلى رهن مزارعي الكاكاو بمنظار اعتبار المآلات.

المطلب الأوّل: تعريف اعتبار المآلات لغة واصطلاحاً والأدلّة على الاعتبار.

أ- المآلات لغة: جمع مآل، وهو مشتقّ من آل يؤول، بمعنى: رجع وعاد، وآل الشّيئ يؤول إلى كذا؛ إذا رجع وصار إليه.

وأمّا في الاصطلاح؛ فيجدر الذّكر بأنّه لم يتفرّغ العلماء القدامى لتناول هذا الموضوع والعناية به بتعريفه لقباً، وتخصيصه في كتاب معيّن مُبَوَّبٍ، بل يقومون بشرح المآل خلال تناولهم لمقاصد الشّريعة وبعض أبواب أصول الفقه، ولعلّ الإمام الشّاطبي كان من أكثر من استعمل هذه القاعدة من بين الفقهاء والأصوليين، فقد بيّن في كتابه الموافقات قائلاً:"النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأوّل بالمشروعيّة؛ فربّما أدّى استجلاب المصلحة فيه أو درء المفسدة به إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من المشروعيّة، وكذلك إذا أطلق القول في الثّاني بعدم مشروعيّةٍ؛ ربّما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصلح إطلاق القول بعدم المشروعيّة، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنّه عذب المذاق محمود الغَبِّ(أي: العقبة) ، جار على مقاصد الشّريعة".(الشاطبي، 1997م)

ومن أدلّة اعتبار المآلات؛ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (سورة التوبة ءاية 107-108) فيكمن وجه دلالة الآية في أنّ بناء المسجد من أجلّ القربات، وأعظم الطّاعات، لكن إذا آل بناء هذا المسجد للإضرار بالمسلمين أو الكفر بالله وستر المنافقين والمتآمرين على المسلمين؛ فإنّه يحرم بناؤه، ولا يصلّي فيه، بإعتبار ما يؤول إليه أمره من المفاسد. وما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أنّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟»، فقلتُ: يا رسول الله، ألا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حِدثان قومك بالكفر لَفعلتُ». (أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 1583)؛ ووجه الدّلالة من الحديث السّابق: أنّ رسول الله ﷺ لم ينقض الكعبة ويجعلها على قواعد إبراهيم عليه السّلام، لأنّ مآل ذلك وعاقبته فتنة بعض من أسلم حديثاً لِما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرَوْن تغييرها عظيماً، وهذا مفسدته متوقّعة توقّعاً قريباً، وهي أحقّ بالدّفع والمنع من جلب مصلحة البناء على قواعد إبراهيم عليه السّلام.

المطلب الثّاني: تحليل نتائج المقابلة بإعتبار المآلات: إنّ غرض الباحث في هذا المطلب؛ هو تناول الأسباب والدوافع الظاهرة في نتائج المقابلة بالتّحليل تحليلاً مبنياً على قاعدة اعتبار المآلات، حيث إنّ من المتعاملين برهن مزارعي الكاكاو مَن حقّه التّيسير وفتح الباب له، ومَن حقّه التّشديد وسدّ الباب، وذلك حسب مرتبة مآل العقد أو عدم العقد، إمّا مآل سيحقّق مصلحة ضروريّة، -كحفظ الدّين والنفس والمال والعرض والعقل- ، أو مصلحة حاجيّة، وتحسينيّة، واقعيّة وراجحة، إلاّ أنّ الباحث سيكتفي بتناول نتيجتين بالتحليل دون غيرها نظراً لحجم الورقة وعدد الصّفحات المطلوبة، وتلك الأسباب والدّوافع على النّحو الآتية.

الأوّل: دافع العلاج: يقصد بالعلاج هنا؛ علاج الشّخص نفسه أو الأقارب من مرض شديد مكْلفٍ، أو عمليّة جراحيّة لسبب الانجاب، فالنّاتج الأوّل من مقابلة مزارعي الكاكاو؛ أنّ من دوافع عرض صاحب المزرعة مزرعته للرّهن بالطريقة المغايرة للمعروف بها في الفقه الإسلامي؛ للحصول على مال كافٍ يتيح له القيام بسداد تكاليف العلاج. والسّؤال الذي يطرح نفسه؛ هل يفتح باب عقد رهن مزارعي الكاكاو لدافع توفير مال تكاليف علاج المريض؟، إنّ حفظ النّفس من الضرورات التّي من أجلها جاءت الشريعة الإسلامية؛ فأوجب الشّرع العناية بتوفير كل ما تتحقق به حمايتها وبقاؤها، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾،(سورة النساء ءاية 29) ويقصد بحفظ النفس عصمة الذات الإنسانية من عناصرها المادية والمعنوية، وذلك بإقامة أصلها الذي تعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى الاستخلاف فيها قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، (سورة هود ءاية 61)كما يتمثل حفظ النفس في بعدها المادي والجسدي، والمعنوي والروحي. ويحصل الحفظ للنفس من جانبين: وهما: (الجمعية الشرعية الرئيسية) أ- حفظ النّفس من جانب الوجود، ويتم هذا بتحقيق ما يضمن بقاءها واستمرارها، وبيان المصالح والمضار في تحصيل مطالبها.

ب- حفظ النفس من جانب العدم، ويقصد به حماية الذات الإنسانية من التلف سواء كان ذلك على وجه الإفراد أو العموم ويلحق به حفظ أطراف الجسد وأجزائه وذلك لفقد منفعتها عند انعدامها، واحتياج النفس لمن يقوم مقامها. ومن الطّرق التّي وضعها العلماء لحفظ النفس من جانب الوجود: إحياء النفس جسديًا، قال تعالي: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، (سورة المائدة، ءاية 32) بمعني أن من تسبب في إحيائها عند إشرافها على الهلاك، فكأنما أنقذ الناس جميعًا من الهلاك، وهذا على الحقيقة تسبب في استمرار الحياة. ويتمّ إحياء النفس الإنسانية والحفاظ عليها بعدة أمور؛ منها: التّداوي، وقبله مبدأ الوقاية خير من العلاج بالنظافة والرياضة، والأخذ بالاحترازات الوقائية، والحجر الصحي، وغير ذلك من وسائل الوقاية، ثم التداوي عند إصابة الإنسان بأي مرض؛ حيث أمرت الشريعة بالمبادرة إلى معالجة ما يطرأ على الإنسان من أدواء وأمراض تقعده عن واجبه أو

تعرضه للمهانة، وشرعت التّداوي وعظمت من أمره حتى جعلته في بعض أحواله في رتبة الواجبات، كما حرمت على الإنسان أن يتصرف تصرفًا يعود عليه بالضرر والفساد أو يتناول شيئًا يؤذيه، ولم تعطه حقًّا مطلقًا في أن يفعل بنفسه ما يريد؛ ولذلك جاء في قول الرسول ﷺ:«تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ». (أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم 3436) وقوله عليه الصلاة والسلام: (تداووا، فإن الله ما وضع داءً إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدًا هو الهرم) ،(أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم 18454) والمستفاد من الحديث: الإنسان لا يمكنه القيام بواجب العبودية الحقة لله تعالى، وبالمقصود من خلقه في عمارة الأرض، إلا إذا كان سليمًا معافى؛ ومن هنا تظهر أهمية ما يحفظ هذا الإنسان، ويعينه على القيام برسالته ووظيفته، من خلال التداوي، والأخذ بأسباب الشفاء. وعلى ما سبق بيانه عن أهميّة التّداوي من أجل سلامة النّفس من الهلاك؛ يرى الباحث أنّه يجاب على السّؤال الماضي بجواز فتح باب عقد رهن مزارعي الكاكاو لمن كان هدفه توفير مال تكاليف علاج المريض، حيث إنّ في مآل قيامه بهذا الرّهن تحقيق لمقصد ضروري من مقاصد الشّريعة، الذي هو حفظ النّفس، وفي عدم القيام به حفظ المال الذي هو عدم الوقوع في الرّبا، إلاّ أنّ مصلحة حفظ النّفس والاعتناء بها مقدّمة وراجحة على مصلحة حفظ المال، فيباح هذا الرّهن في حالة كان الهدف منه علاج المريض، لأنّه يؤول إلى مصلحة إحياء النّفس، وفي منعه هلاك النّفس، فلا سبيل لمنع عقد مثل هذا الرّهن عند هذه الحالة، إلاّ من يستطيع الحصول على المال المطلوب بطريق مباح شرعاً في أقصر مدّة لسداد تكاليف العلاج ولم يسعَ لتحصيله.

الثّاني: دافع استكمال مؤونة أداء الحج: الحجّ خامس ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض على كلّ مكلّف مستطاع في العُمُر مرّة.

وذكر ابن قدامة عن الحجّ قائلاً: " قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ: (وَمَنْ ملك زَادًا وَرَاحِلَةً، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، لَزِمَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ إنَّمَا يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا".(ابن قدامة)وثبتت فرضيّة الحجّ بالكتاب والسّنة، ففي الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾. (سورة آل عمران ءاية 96-97) وأما بالسّنة؛ فمنها ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)). (ج1،حديث رقم 8) وبناءً على ما سبق التّوضيح عنه؛ يذهب الباحث إلى القول بأنّه لا يجوز التّعامل بأيّ نوعٍ من أنواع العقود الرّبويّة، ولا تُفتح الذّريعة لأيّ مسلم يريد أداء الحجّ مهما كان حاله، حيث إنّه واضح في النّصوص الشّرعيّة عدم وجوب الحجّ

على من لم تتوفّر عنده قدرة تحمّل تكاليف أدائه، فلا يُفتح مجال التّعامل بالرّهن الرّبوي لِمُزارع الكاكاو الذّي يريد بذلك استكمال مال أداء الحجّ، لأنّ فتح المجال له يؤول به إلى التّعامل بالرّبا المحرّم الذّي هو من أكبر الكبائر لإثبات واجبٍ لا يجب على غير مستطيع التّحمّل نفقاته، فعليه ملازمة الصّبر إلى أن يرزقه الله بما يكفي أداء الحج بوسيلة مباحة شرعاً.

الخاتمة والنّتائج: عقب إجراء البحث وقف الباحث على جملة من النتائج، وهي: تجلّى للباحث الفروق بين الرّهن في الفقه الإسلامي ورهن شروط العقد، فالحكمة وغرض شروط رهن المزارعين؛ الاتّجارة والاستثمار والتّضاعف في الأرباح بوسائل ر المزارعين في جوانب من ربويّة، لا لمساعدة الرّاهن على رفع الحرج والمشقّة عنه، بينما الغرض من الرهن في الفقه الإسلامي؛ رفع الحرج والمشقّة، ومن الأسباب الدّافعة للمزارعين إلى عقد الرّهن؛ الحصول على مال كافٍ لاستئناف التّجارة. ودافع سداد تكاليف العلاج، فيرى الباحث فتح باب عقد رهن مزارعي الكاكاو لمن كان في هذه الحالة ولا سبيل له غير هذا العقد، ودافع الحصول على مالٍ زائد لفتح محلّ التّجارة، فحقّ من في هذه الحالة المنع؛ لأنّ الغرض هنا التّوسعة في التّجارة والرّزق، لا لضرورة. ولدافع استكمال ثمن السّيارة، وحقّ صاحبه المنع. ودافع إعادة بناء بيتٍ خربته الفيضانات، أوشراء بيتٍ جديدٍ، فيمنع من خربت الفيضانات بيته، ويمكنه إجارة السّكن لإيواء أسرته فيه، ويفتح لمن لا حلّ له غير هذا العقد.

التّوصيات والمقترحات

يوصي الباحث الدّعاة والأئمّة المؤسّسات والجمعيّات الإسلاميّة في أوساط مزارعي الكاكاو في كوت ديفوار تكثيف البحوث عن المعاملات الماليّة وبلورة ما يجوز للمسلم التعامل بها وما لا يجوز له حسب الحالات وبذل الجهود في اقتناء مؤسّسات ماليّة تعاونيّة أو بنوك إسلاميّة يمكن للمسلم اللّجوء إلى تلك المؤسّسات للمداينة عند الضّرورة دون التّوجه التعامل بالربا.

ويقترح الباحث من الإخوة الباحثين في منطقة با ساساندارا كتابة رسائل علميّة أو مقالات علميّة عن الميراث، مثل: (أزمّة التّوارث في أوساط مزارعي الكاكاو في كوت ديفوار (عرض وحلول).

References

Ahmed, M. H. (2001). *Musnad Ahmed*(1st edition). Dar Aressalah Allameyyah.

Arabic Language Academy in Cairo. (nd). Intermediate Dictionary, (3rd Ed). Dar Al-Da'wa.

Arna, K. (2006-2007). *Islamic-Christian Coexistence in West Africa Côte d'Ivoire as A Model*[PhD Dissertation], Malik Saadi University.

Al-Ali Bari, M.F., & Kreidieh, S. I. (2007). *Muslims in West Africa History & Civilization*(1st Ed). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Asqalani, H. A. (2000). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al- Bukhari*(1st edition). Dar AlSalaam.

Bali, Y. (1989). *Religious Groups in Ivory Coast. Their Beliefs Aspects of Their Activities & the Position of Islam and Muslims Towards Them*[PhD Dissertation], Umm Al-Qura University.

Al-Baladji, M. A. (2009). *Al-Ikhtiyar Li'l***ā***l Al-Mukhtar*(1 st edition). Dar Aressalah Allameyyah.

Al-Bukhari, A. M. I. I. (1422hjr). *Sahih Bukhari*(1st edition). Dar twuk najjat.

Eid, H. (2020). *Africa's Major Producers Escalate Cocoa Dispute. Pharos Center for Consulting & Strategic Studies*. https://pharostudies.com/كبار-المنتجين-في-أفريقيا-يصعدون-نزاع-ا

Ibn Majah, (2008). *Sunan IBN MAJAH*. Dar Al-kotob Al-ilmiyah.

Ibn Qudamah, M.A. (1997). *Al-Mughni.* Dar Alam al-Kutub.

Al-Lakhmi, I. M. M. (1997). *Known as Al-Shatibi Al-Muwafaqat*(Vol. 5),(1st Ed). Dar Ibn Affan.

Miran-Guyon, M. (2017). *Islam &public espace in Côte D'ivoire*. Hal Opnscience. https://shs.hal.science/halshs-03921571

Official Portal of the government of Cote d'Ivoire. (2022). *FINAL OVERALL RESULTS OF RGPH 2021: THE POPULATION USUALLY LIVING IN THE IVORY TERRITORY IS 29,389,150 INHABITANTS*. https://plan.gouv.ci/assets/fichier/RGPH2021-RESULTATS-GLOBAUX-VF.pdf

Al-Qaradawi, Y. (2012). *The Permissible & the Forbidden in Islam*. Wahba Library.

SEYDOU, C. (nd.). *Opportunities to Invest in The Diamond Sector in Ivory Coast*[Powepoint slide]. Kimberley Process. https://docplayer.fr/15815718-Opportunites-d-investir-dans-le-secteur-du-diamant-en-cote-d-ivoire.html#google_vignette

Touré, M. (2019). *Languages in Côte D'ivoire & the Status of Non-Westerns a Descriptive Study*. African Reading.

Al-Tamimi, A. M. (2008). *Explanation of Indoctrination*. Achieved by Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. (1st Ed). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Tuwaijri, M.A. (2009). *Encyclopedia of Islamic Jurisprudence*(VOL.3), (1st Ed). House of Ideas International.

Wabha, T. (2011). *The objectives of Islamic law and the general characteristics of Islam*. Al-Taqreeb News Agency. https://taqrib.ir/ar/article/مقاصد-الشريعة-الاسلامية-وخصائص-الاسلام-العامة